

## 240236 - يسكن مع مجموعة من الطلاب يفعلون بعض المنكرات

### السؤال

أعيش في الوقت الراهن في تركيا بغرض الدراسة ، حيث أعيش مع أربع من الأصدقاء في نفس المنزل ، وأريد منكم النصيحة حول كيفية التعامل معهم ؛ فهم يشاهدون أفلام سيئة ، ويستمرون للموسيقى وفي معظم الأحيان ، عندما يحين وقت الصلاة يتتجاهلونها حتى لو صليت أمامهم أو أخبرهم بأنني ذاهب إلى المسجد ؛ حتى لا يتذرعوا بعدم معرفتهم ، وفي بعض الأحيان أشجعهم لمشاهدة المحاضرات والمقطوعات الإسلامية ، ولكنهم يقومون بمشاهدة أفلام الكرتون حتى لا أزعجهم أو أنكر عليهم مشاهدة التلفاز، فكيف يمكنني مساعدتهم لأنني أشعر بالذنب تجاههم وأريد مساعدتهم؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الصحبة الصالحة مطلب شرعي ، على المسلم أن يحرص عليها أشد الحرص ؛ لأنها من أسباب النجاة من الفتنة .  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّ) رواه الترمذى (2395)، وأبو داود (4832)، وحسنه الألبانى .

قال الخطابي رحمه الله تعالى :

"هذا إنما جاء في طعام الدعوة ، دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه قال : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ) ، ومعلوم أن أسرارهم كانوا كفاراً ، غير مؤمنين ولا أنقياء

وإنما حذر من صحبة من ليس بثقة ، وحذر عن مخالطته ومؤاكلته ؛ فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب ، يقول : لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ، ولا تتخذه جليسًا تطاعمه وتنادمه "انتهى من " معالم السنن " (4 / 115).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) رواه البخاري (5534)، ومسلم (2628).

قال النووي رحمه الله تعالى :

"وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروعة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب ، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة" انتهى من "شرح صحيح مسلم" (16 / 178).

فالهذا عليك أخيها الكريم أن تجتهد للبحث عن صحبة صالحة يمكنك مشاركتهم في السكن، متى قدرت على ذلك.

ثانياً :

إذا لم تجد مكاناً تسكن فيه إلا الذي أنت فيه الآن ، فلا حرج عليك أن تسكن معهم ، إذا اتقيت الله تعالى ؛ وذلك بأن لا تجالسهم على

منكر، وإذا رأيت منهم شيئاً من ذلك نهيتهم وذكرتهم .

قال الله تعالى :

(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوْضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّفَقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعْنَهُمْ يَتَّفَقُونَ ) الأنعام / 68 .

قال الشيخ السعدي رحمة الله تعالى :

" هذا النهي والتحريم ، لمن جلس معهم ، ولم يستعمل تقوى الله ، بأن كان يشارکهم في القول والعمل المحرم ، أو يسكت عنهم ، وعن الإنكار ، فإن استعمل تقوى الله تعالى ، بأن كان يأمرهم بالخير ، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم ، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه ، وهذا ليس عليه حرج ولا إثم ، ولهذا قال :

( وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّفَقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعْنَهُمْ يَتَّفَقُونَ ) أي : ولكن ليذكراهم ، ويعظهم ، لعلهم يتقوون الله تعالى " انتهى من " تفسير السعدي " (ص 260) .

لكن ما الحكم إذا لم يستجيبوا لنصحك ؟

ففي هذه الحالة عليك مواصلة تذكيرهم كلما رأيت الفرصة مناسبة لذلك ، ولا تكثر عليهم حتى لا يملوك ، ويكرهوا كلامك . وأكثر من الدعاء لهم بالهداية .

إنك إن فعلت ذلك فقد أديت ما عليك ، ولا إثم عليك .

قال الله تعالى :

( وَإِذْ قَاتَلَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ تَعِظُوهُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ، فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ) الأعراف / 164 - 165 .

إذا استمروا على حالهم تلك ، فلا تطل مجالستهم ، إلا بقدر الحاجة ، فتقضي يومك فيما ينفعك من دراسة ومذاكرة في جامعتك ومكتبتها ؛ لأن هذا هو الهدف الذي سافرت من أجله ، وتؤوي إلى بيتك للراحة فقط .

وندعوك للاستفادة من النصائح المطروحة في الفتوى رقم : (47425) ، ورقم : (46876) ، ورقم : (50745) .

والله أعلم .